



التوزيع : عام  
E/ESCWA/16/3(Part I)/Add.7  
٢١ حزيران / يونيو ١٩٩٢  
ARABIC  
الأصل: بالعربية

الأمم المتحدة  
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

## اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

الدورة السادسة عشرة  
٣٠ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢  
عمان

البند (٤) من جدول الأعمال المؤقت

报 告 书  
تقرير الأمين العام التنفيذي عن نشاطات اللجنة


التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لفترته السنوية ١٩٩٠-١٩٩١

### تقرير عن

تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مدونة قواعد السلوك لاتحادات  
الخطوط البحرية في دول منطقة غربي آسيا (الاسكوا)



يعتمد هذا التقرير على الدراسة المفصلة التي أعدتها شعبة النقل والإتصالات بعنوان "تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مدونة قواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية في دول منطقة غربي آسيا (الاسكوا)"، (E/ESCWA/TCD/1992/1).



## المحتويات

### الصفحة

١	.....	مقدمة
٢	.....	أولاً - التدابير التي اتخذتها الدول التي انضمت للمدونة
٢	.....	ألف- مصر
٤	.....	باء- الأردن
٥	.....	جيم- الكويت
٦	.....	ثانياً- العوامل التي تؤثر على تطبيق المدونة في دول الاسكوا
٦	.....	ألف- السياسات الحكومية
٧	.....(Non-conference or outsiders)	باء- الخطوط غير المنتسبة للاتحادات
٨	..(Round-the-world services)	جيم- عمليات تعقب الشحن والخدمات عبر العالم
٨	.....(Shippers councils)	DAL- الشاحنون أو الممثلون عنهم
٩	.....	ثالثاً- نتائج وقرارات المؤتمر الاستعراضي للمدونة (٢١ أيار/مايو - ٧ حزيران/يونيو ١٩٩١)
١١	.....	رابعاً- التوصيات التي يجب أن ترتكز عليها سياسة ملاحية مشتركة قائمة على المدونة في دول الاسكوا
١٢	.....	ألف- تطوير الأساطيل الوطنية
١٣	.....	باء- حماية وتطوير مصالح الشاحنون
١٤	.....	جيم- التدابير التشريعية
١٥	.....	DAL- التعاون المشترك



## مقدمة

كانت الغاية من وضع واعتماد مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية هي تحسين نظام هذه الاتحادات، وتسهيل التوسيع في التجارة العالمية المنقولة بحراً، وإيجاد خدمات منتظمة وفعالة للخطوط البحرية، وضمان التوازن بين مصالح موردي خدمات خطوط النقل البحري ومستعملتها، وألا تتطوي ممارسات الاتحادات على أي تمييز ضد ملاك السفن أو الشاحنات أو التجارة الخارجية. وكانت الغاية أيضاً تطبيق المبدأ القاضي بأن تعقد الاتحادات مشاورات هادفة مع منظمات الشاحنات وممثلي الشاحنات أنفسهم حول المسائل ذات الاهتمام المشترك، وتتوفر الاتحادات للأطراف المهتمة المعلومات ذات الصلة بأنشطتها وتنشر معلومات مهمة عن أنشطتها.

وُفتح باب التوقيع على الاتفاقية، وفقاً للمادة ٤٨ منها، اعتباراً من ١ تموز/يوليو ١٩٧٤ ولغاية يوم ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٧٥. واعتباراً من ذلك التاريخ فُتح باب الانضمام إلى الاتفاقية، وبدأت إعداد الدول المتعاقدة تزداد من سنة لآخر نظراً لإندراك المتنامي لاحتكماتها وفوائدها.

ومنذ أن أصبحت الاتفاقية نافذة المفعول في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣، وحتى نهاية عام ١٩٩٠،  
يرتفع عدد الأطراف المتعاقدة إلى ٧٥ طرفاً.

وفيما يخص منطقة الأسكوا، انضمت لاتفاقية ست دول من مجموع ثلاث عشرة دولة نوردها،  
حسب الأسبقية، على النحو التالي:

العراق: في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨  
 مصر: في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩  
 الأردن: في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٠  
 لبنان: في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢  
 المملكة العربية السعودية: في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٥  
 الكويت: في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٦

أما بقية دول الأسكوا التي لم تقم بالتوقيع النهائي على الاتفاقية أو الموافقة عليها أو قبولها، أو التصديق عليها، أو الانضمام إليها فهي:

الإمارات العربية المتحدة  
 البحرين

الجمهورية العربية السورية

عمان

فلسطين

قطر

الجمهورية اليمنية

وقد أعلنت الجمهورية العربية السورية أن المدونة ما زالت قيد الدراسة لدى الجهات المختصة، وفي الامارات العربية المتحدة، أفادت ادارة الشؤون البحرية بوزارة المواصلات بأن المدونة لم تناقش بعد بهدف إقرارها، وأنها ستناقش قريباً، عند استكمال دراستها مع بعض الاتفاقيات الدولية الأخرى.

وبهدف استكمال وتحديث البيانات عن مواقف دول المنطقة بشأن الاتفاقية، أعدت شعبة النقل والاتصالات في الاسكوا استبياناً بشأن تطبيق الاتفاقية أرسلته إلى دول المنطقة كافة. إلا أن نسبة الاستجابة كانت ضئيلة مما جعلنا نختار نماذج من دول المنطقة تمثل منطقة البحر الاحمر والبحر الابيض المتوسط ومنطقة الخليج.

#### أولاً- التدابير التي اتخذتها الدول التي انضمت للمدونة

ألف- مصر

إنضمت مصر للاتفاقية في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩، وصدر قانون أصبحت المدونة بموجبه جزءاً من التشريع البحري المصري. وفي عام ١٩٨٤، وبناءً على دراسة لاحكام المدونة، أنشئت الشركة المصرية لاعمال للنقل البحري (MARTRANS) كاتحاد للشاحندين كما اقترح تكوين اتحاد لمالك السفن. وبعد انضمام مصر للاتفاقية عدلت معظم الاتفاقيات الثنائية المبرمة مع مصر بناءً على المادة الثانية من الاتفاقية، إذ كانت معظم الاتفاقيات الثنائية موقعة مع دول اوروبا الشرقية والاتحاد السوفيتي (سابقاً) على أساس تقاسم الحصص مناسبة. ثم جمدت هذه الاتفاقية تلقائياً بعد التغيرات التي حدثت مؤخراً في دول شرق اوروبا والاتحاد السوفيتي.

تقوم وزارة النقل البحري بتنفيذ المدونة فيما يخص التشريع الخاص بالمدونة، وتقوم الادارة المركزية للنقل البحري بمتابعة أجور الشحن البحري (النولون) وإجراء الدراسات عنها، وتتولى الشركة المصرية لاعمال النقل البحري، وهي شركة حكومية تمثل اتحاد أو مجلس الشاحندين (Shipper Council)، حجز الفراغات وتأجير السفن (Chartering) وایجاد السفن الناقلة بنظام (FOB) للمشتريات الحكومية.

وتنظيم المشاركة في عمليات النقل البحري من خلال الاتفاقيات وتحديد حصص التجارة الخارجية لمصر مع اتحادات الخطوط وغيرها، وذلك بناءً على المشاورات التي يُتفق فيها على أجور الشحن البحري، وبرامنج الإبحار وزيادات الأجور ... الخ، كما تتولى توزيع الحصص الوطنية على شركات الملاحة المصرية، وخاصة الشركة المصرية للملاحة البحرية.

وتمثل نسبة ما تقوم بتوزيعه شركة مارترانز (MARTRANS)، التي تختص بنقل التجارة الحكومية، نحو ٦٠ في المائة من إجمالي حجم التجارة المصرية، وتختص الشركات الأخرى بالنسبة المتبقية التي تبلغ نحو ٤٠ في المائة. وتتابع وزارة النقل البحري اجتماعات الاونكتاد الخاصة بالمدونة وتشترك في كافة أعمالها. وبهدف دعم وتنمية دور شركة مارترانز كإتحاد للشاحنين لتمثيل القطاعين العام والخاص فإنه يفضل إشراك ممثلي عن غرف التجارة والصناعة والقطاع الخاص.

ومن أهم الجهات المختصة بتنفيذ المدونة، الشركة المصرية للملاحة البحرية وهي شركة تابعة للقطاع العام، وشركات القطاع الاستثماري مثل شركة مصر للنقل البحري وغيرها من الشركات المشتركة وشركات القطاع الخاص.

وتقوم هذه الشركات واتحادات الخطوط الملاحية (Conferences) (المؤتمرات الملاحية) بالمنطقة والخطوط الأخرى بنقل حصن التجارة الخارجية لمصر، وتنقل مجتمعة نحو ٨٠ في المائة من إجمالي حجم التجارة المصرية مع شمال وغرب أوروبا والمملكة المتحدة، ونحو ٥٠ في المائة من إجمالي حجم تجارتها مع الشرق الأدنى والشرق الأقصى. ولا توجد صعوبات في انضمام الخطوط الوطنية إلى الاتحادات. وبصفة عامة، أصبحت خطوط الاتحادات غير مؤثرة في المنطقة لعدة أسباب منها:

- ١- منافسة الخطوط غير المنتسبة لاتحادات (Non-conference) أو ما يطلق عليه (Outsiders)، وذلك لوفرة العرض وتخفيض أجور الشحن.
  - ٢- نشاط الخطوط الوطنية، وخاصة في مجال بعض الترتيبات الثنائية.
  - ٣- عدم اهتمام بعض اتحادات الخطوط بتوفير نوعية معينة من السفن التقليدية لبعض أنواع البضائع من التجارة المصرية.

وترى بعض الشركات أنه نظراً لعدم توفر الرقابة على ما تنقله الخطوط غير المنتسبة لاتحادات الخطوط فان الأمر يتطلب تعديل احكام المدونة لتشمل سفن الخطوط غير المنتسبة لاتحادات الخطوط وبما يحقق المصلحة للأساطيل الوطنية في بلدان المنطقة.

أصبحت معظم تجارة الخطوط المنتظمة (Liner trade) من أوروبا تعامل بنظام الحاويات، مما استلزم اتخاذ ترتيبات خاصة ابتداءً بنظم التشغيل والإدارة والعمليات والتوثيق، وانتهاءً بنوعية السفن ذات الخلايا (Cellular) من الجيل الثالث والرابع. وقد أدت هذه الترتيبات إلى انخفاض تكلفة نقل الوحدة. ونظرًاً لعدم استخدام تلك النظم والوسائل الحديثة، وللاستمرار في استخدام السفن التقليدية لنقل البضائع العامة بواسطة معظم الخطوط الوطنية لدول الأسكندرية، فإن المشاركة في نقل حصة الـ ٤٠ في المائة التي تنص عليها المدونة يتعدى تحقيقها. وإذا أخذنا التطور السريع في استخدام نظام الحاويات في الاعتبار، فإنه لا مناص من رسم وتنفيذ سياسات الإحلال التدريجي لسفن الحاويات محلَّ السفن التقليدية القديمة، وذلك ابتداءً بخطوط أوروبا وأمريكا والشرق الأقصى.

وبهدف تنمية خدمات النقل متعدد الوسائل في مصر وتطوير الملاحة الساحلية بين دول المنطقة يمكن إقامة عدة مناطق داخلية لتجميع الحاويات (Inland container depot). وبعد توفير طريق بري جيد من بور سعيد إلى نوبيع، يمكن نقل الحاويات إلى نوبيع ومنها إلى موانئ العقبة وجده والموانئ الأخرى بمنطقة البحر الأحمر، بواسطة باخر التوزيع (Feeder). وسوف يخدم ذلك حركة التجارة المصرية مع دول المنطقة (Intra-trade).

ولكي تتمكن دول المنطقة من نقل حصصها المقررة من كافة أنواع البضائع التقليدية والمحمولة (Containerized)، وفقاً لاحكام المادة الثانية من المدونة، لا بد من تعزيز التعاون بين دول المنطقة في مجال النقل البحري وخاصة في مجال تأجير الفراغات لشحن الحاويات، والتشغيل المشترك، وتأجير السفن، والخدمات المشتركة، والملاحة الساحلية، وفي مجال اتحادات وهيئات الشاحنات وإجراء المشاورات مع اتحادات الخطوط على أساس دون إقليمية واقليمية... الخ.

#### باء- الأردن

انضم الأردن إلى الاتفاقية في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٠، إلا أنه لم يصدر أي تشريع أو قانون بقصد ذلك، كما لا توجد في البلاد هيئة أو اتحاد للشاحنات. وت تكون معظم الصادرات الأردنية من مواد سائلة لا تتطبق عليها المدونة.

يوجد في الأردن شركة وطنية واحدة، هي شركة الخطوط البحرية الوطنية الأردنية، التي تمتلك ٣ سفن، منها سفينة مخصصة لنقل المواد السائلة (تصدير الفوسفات والبوتاسيوم). ويمتلك القطاع العام ٧٥ في المائة من أسهم الشركة في حين يمتلك القطاع الخاص ٢٥ في المائة. وتعمل الشركة على أساس تجاري ولا تتلقى إعانات من الدولة لبناء أو اقتناص السفن. والشركة ليست عضواً في أي من المؤتمرات الملاحية. وتقوم سفنها بخدمة ميناء العقبة على وجه التحديد، ولا تخدم الموانئ الأخرى بالمنطقة. وتقدر نسبة ما تنقله سفن الشركة من التجارة الخارجية للأردن بنحو ٥ في المائة فقط. هذا ويشارك الأردن في عضوية شركة الجسر العربي التي أنشئت عام ١٩٨٥ بين مصر والأردن والعراق لنقل الركاب والبضائع.

وترى الشركة أن من بين العوامل التي تعوق تطبيق المدونة عدم صدور تشريعات تنظيمية بصدرها، واعتمادها الكامل على اتحادات الخطوط وعدم شمولها للخطوط الملاحية غير المنتسبة لاتحادات والتي تنقل الجزء الأكبر من تجارةالأردن، إضافة إلى الاتفاقيات الثنائية وتعقيب الشحن. وتلاحظ الشركة عدم تحديد المدونة لأنواع البضائع المنقولة في التجارة المنتظمة وعدم شمولها للمواد السائبة (Bulk). أما فيما يتعلق بالمشاورات مع الاتحادات والشاحنين، فيلاحظ غياب المشاورات أو الاجتماعات الدورية وما إلى ذلك. وتقترح الشركة أن تقوم الأسكوا بإعداد دراسات تتناول المزايا والفوائد التي يمكن تحقيقها لدول الأسكوا عن طريق تبني تنفيذ المشاريع المشتركة للخطوط البحرية.

#### جيم - الكويت

انضمت دولة الكويت إلى الاتفاقية في ٢١ آذار / مارس ١٩٨٦ ، إلا أنها لم تصدر أي تشريع أو قانون بصدر تطبيق أحكام الاتفاقية. ويمتلك القطاع الخاص في الكويت، شأنه شأن دول الخليج الأخرى، قطاعاً كبيراً في مجال التجارة الخارجية التي يتكون معظمها من الواردات الإنسانية والغذائية والسيارات والعربات والكماليات، وما إلى ذلك. كما يمتلك حصصاً لا بأس بها في أسهم الأسطول الوطني الذي يتكون أساساً من شركة الملاحة العربية المتحدة (UASCO) ، التي تشتهر في ملكيتها دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية باستثناء عُمان، ومقرها الكويت. وتحتل الشركة المكانة الأولى بين خطوط النقل البحري المنتظم في منطقة الأسكوا وتعتبر مثلاً مشرقاً للتعاون المشترك بين دول المنطقة. ويمتلك القطاع الخاص الشركات الملاحية الصغيرة، وكافية خدمات النقل البحري مثل الوكالات الملاحية الضخمة التي تمتلكها كبرى الشركات التجارية. وتقوم تلك الشركات والوكالات بدور الشاحنين في تحديد أجور الشحن التي تردهم من اتحادات الخطوط وغيرها. وباستثناء تصدير النفط الخام والمنتجات البترولية، فإن الكويت تصدر الأسمدة الكيماوية المكيّسة والسائلة (Bagged and bulk) عن طريق تأجير السفن، بالإضافة إلى تصدير خردة الحديد وغيرها من بضائع التراخيص، وتعقيب الشحن.

كذلك يوجد بالكويت اتحاد لوكالات البوارخ، يضم معظم الوكالات البحرية في الكويت ويقوم، ضمن أمور أخرى، بمتابعة أجور الشحن مع خطوط الاتحادات دون أن يؤثر تأثيراً ملمساً عليها.

وتُجري خطوط الاتحادات مشاوراتها أو، بتعبير أدق، اتصالاتها مع عدة جهات أو مصالح تمثل الشاحنين فيما يتعلق بأجور الشحن والزيادات وما إلى ذلك، مما يجعلها في موقف قوي تجاه الشاحنين فرادي.

الآن من الأفضل تكوين اتحاد أو هيئة للشاحنين الخليجيين تمثل منطقة الخليج بما فيها إيران، على أن يتبع ذلك إنشاء مركز لدراسة ومتابعة أجور الشحن البحري لمنطقة الخليج.

وهناك تشابه تام بين السياسات البحرية المتبعة في الكويت والسياسات البحرية المتبعة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الأخرى، من حيث ملكية الاساطيل، والسياسات الحكومية تجاه تسييرها، وحرية التجارة ومحدودية السيطرة الحكومية، وقوة القطاع الخاص وسيطرته على أنشطة الشاحنات والوكالات البحرية وشركات الشحن، وامتلاك حصن في الاساطيل الوطنية. ومن المؤكد ان هذا التشابه يساعد كثيرا على تبني سياسة بحرية موحدة ومرتبطة باتفاقية مدونة قواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية.

### ثانياً- العوامل التي تؤثر على تطبيق المدونة في دول الاسكوا

تتميز معظم دول منطقة الاسكوا إما بانتهاج سياسة التجارة الحرة بصفة عامة أو بالسعى نحو انتهاجها. وبغض النظر عن موافقتها على الاتفاقية أو انضمامها اليها فان معظم معاملاتها مع شركائهما التجاريين في مجال النقل البحري تتم وفق مفاهيم ومبادئ المدونة، ولا تواجه اساطيلها الوطنية أي صعوبات في الانضمام لاتحادات الخطوط باستثناء بعض الدول التي تمتلك اساطيل صغيرة مثل الأردن واليمن، وذلك لأسباب راجعة اليها كعدم قدرة قيام اساطيلها بنقل حصصها المقررة بموجب المدونة. وتسعى شركة الملاحة الوطنية الأردنية الى تعويض ذلك النقص باستئجار الفراغات وغير ذلك من الترتيبات لزيادة حصتها مما تنقله من التجارة الوطنية.

إلا ان هناك عوامل تؤثر بوجه او باخر على تطبيقها للمدونة منها ما يلي:

#### ألف- السياسات الحكومية

١- مازال القطاع العام مسيطرًا على ملكية السفن الوطنية في دول الاسكوا بصفة عامة، ومازال القطاع الخاص مبتعدًا عن الاستثمار في هذا المجال، باستثناء الاستثمار في أسهم الشركات المختلطة (عام/استثماري/خاص) والشركات الصغيرة التي تملك في الغالب سفنا تقليدية صغيرة وقديمة نسبياً، خصوصاً وأن نسب الدعم الحكومي متفاوتة سواء في مراحل البناء أو التملك أو منح القروض أو تقديم تسهيلات الموانئ وما إلى ذلك. كما يتفاوت اهتمام الحكومات بمسائل تنمية الاستثمار في هذا المجال وبالمسائل المتعلقة بالتشغيل من حجز البضائع وأولويات تقسيم حصن نقل التجارة الخارجية بين القطاعين العام والخاص وغيرها من الامور التي تتناولها المدونة. وكمثال على ذلك، الدعم الذي تلقته شركة الملاحة العربية المتحدة، التي تمتلكها دول الخليج العربية باستثناء عُمان، والتي تعتبر الناقل الوطني لتلك الدول، وذلك لتفطية خسائر التشغيل. إلا ان الامر يتطلب زيادة الدعم في مجال نقل الحصص المقررة لدولها خاصة فيما يتعلق بنقل البضائع الحكومية، لاسيما وان الشركة تعمل في ظل منافسة شديدة بينها وبين خطوط وتجمعات عديدة، مع العلم ان تشريعات دولها لا تحميها من تلك المنافسة.

٢- لا توجد سياسة واضحة لتنمية الاساطيل الوطنية أو لنقل التجارة الخارجية عن طريق البحر، أو للنقل البحري بصورة عامة.

٣- هناك قصور في تحديد ومعرفة الجهة المختصة بتطبيق ومتابعة تنفيذ أحكام المدونة على المستوى القطري بالنسبة للدول التي انضمت لاتفاقية.

٤- تتسم الاساطيل الوطنية بأنها غير كافية، كما هي الحال في الأردن والجمهورية اليمنية على سبيل المثال، فالخطوط الوطنية الأردنية لا تنقل أكثر من ٥ في المائة من تجارة الأردن الخارجية، مما يعطي انطباعاً عاماً لدى الجهات المختصة في البلدين بعدم وجود فوائد ملموسة من جراء تطبيق المدونة، أو بأن تطبيقها لن يكون له تأثير إيجابي ملموس على الناقلين الوطنيين.

٥- لا تتوفر نويعات مناسبة من السفن (كسفن الحاويات النمطية ذات الخلايا Cellular) بأحجامها المختلفة في بعض الخطوط المنتظمة وبالتالي لا تتمكن اساطيل دول المنطقة من نقل حصصها من تلك التجارة.

٦- توجد اتفاقيات ثنائية بين بعض دول المنطقة ودول شرق أوروبا والاتحاد السوفيتي (سابقاً) تنص على تقاسم حصة النقل مناصفة، وقد أصبحت هذه الاتفاقيات مجتمدة في الوقت الراهن، بالإضافة إلى بعض حالات التفضيل الحكومي والجزء لنقل البضائع الحكومية في بعض من دول المنطقة.

٧- تلاحظ قلة الدول التي انضمت لاتفاقية ورغبة الدول التي لم تنضم بعد في تفادي الخلافات التي يمكن أن تحدث مع الشركاء التجاريين فيما يخص نطاق التطبيق.

#### باء- الخطوط غير المنسبة للاتحادات (Non-conference or outsiders)

١- وجود انطباع عام لدى الشركات الملاحية الوطنية باضمحلال دور اتحادات الخطوط بالمنطقة، مما يؤثر سلباً على دور المدونة.

٢- الظهور القوي لاتحادات الخطوط غير المنسبة للاتحادات وتنظيماتها من خلال انتظام برامج الإبحار، ووفرة عدد السفن بالإضافة إلى تخفيضات أجور الشحن، وتؤثر ذلك على الشاحنين، بل واعتماد الكثيرين على خدمات تلك الخطوط.

٣- منافسة الخطوط غير المنسبة للاتحادات تؤدي في كثير من الأحيان إلى استقرار أجور الشحن وإعطاء الشاحنين فرص الاختيار.

جيم -  عمليات تعقيب الشحن والخدمات عبر العالم (Round-the-world services)

أثرت عمليات تعقيب الشحن (Trans-shipment) والخدمات عبر العالم بصورة سلبية على حصص الخطوط الوطنية بالمنطقة، وأدت إلى زيادة إرباكها. وقد ازدهرت عمليات تعقيب الشحن منذ الحرب العراقية/الإيرانية حيث عزف كثيرون من الخطوط الملاحية عن إرسال سفنها إلى موانئ الخليج تفادياً للمخاطرة وارتفاع التأمين وما إلى ذلك، مما حدا بمعظم الخطوط الكبيرة إلى التحول إلى الموانئ الكبيرة في منطقة الخليج التي تقع على خطوط الملاحة الدولية كموانئ دبي (راشد وجبل علي) والشارقة (الفجيرة وخورفكان) واستخدامها كموانئ لتعقيب الشحن.

وتؤكد المبادئ التوجيهية، التي اعتمدها المؤتمر الاستعراضي في دورته المستأنفة، على أمور منها أن يكون للخطوط الوطنية للنقل البحري، التابعة لبلدان المنشأ ولبلدان الوجهة النهائية للبضائع الاتحادات، بما في ذلك البلدان غير الساحلية، الحق في نيل نصيبها المشروع، وفقاً لـ«حكم المادة ٢، من البضائع التي تنقلها اتحادات الخطوط البحرية، وخطوط النقل البحري المنتظمة التي تقوم بعمليات النقل بين موانئ تتولى تعقيب شحن هذه البضائع».

وبالتالي فقد اعترفت المدونة بحقوق الخطوط البحرية الوطنية لبلدان المنشأ ولبلدان الوجهة النهائية للبضائع، في نقل حصة مناسبة في خطوط تعقيب الشحن. وقد يعود ذلك بالفائدة على أساطيل دول الخليج العربية والعراق التي سيكون لها حق المشاركة في نقل البضائع التي تصلها عن طريق موانئ تقوم بتعقيب الشحن.

دال - الشاحنون أو الممثلون عنهم (Shippers councils)

- ١- عدم وجود منظمات أو هيئات تمثل الشاحنين بالمعنى المفهوم على مستوى الدول، وتقوم بعقد المشاورات المتمرة مع اتحادات الخطوط وغيرها، بخصوص أجور الشحن وزيادات الأجور على أساس علمية، وملاءمة برامج الإبحار، وعدم وجود اشراف حكومي على نشاط خطوط الاتحادات أو الخطوط غير المنتسبة لاتحادات.
- ٢- الاتحادات أو الهيئات الموجودة في بعض دول المنطقة تمثل القطاع العام دون مشاركة من القطاع الخاص، ومن ثم ليس هناك هيئات تمثل القطاع الخاص أو تتشاور باليابنة عنه مع الاتحادات وغيرها.
- ٣- عدم فعالية معظم المشاورات، إذ لا تتوفر للشاحنين البيانات الكافية التي تتيح لهم إجراء مشاورات متكافئة وعلى قدم المساواة، غالباً ما تفرض الاتحادات أجوراً مضافة إليها نسب مئوية

لأغراض المشاورات، وعند التوصل لحل وسط تحصل الاتحادات على الأجرor التي استهدفت فرضها أصلًا، ويحصل الشاحنون أو ممثلوهم على تخفيض وهبي أو هامشي يتعدّر عليهم تحقيق ما هو أفضل منه.

٤- عدم وجود هيئات أو اتحادات دون إقليمية أو إقليمية بمنطقة الاسكوا، لإجراء المشاورات الجماعية بالنيابة عن دول المنطقة، بشأن أجور الشحن والزيادات ونوعية وتواتر الخدمات، مع الخطوط الملاحية واتحادات الخطوط المنتظمة، التي تقدم خدمات نقل إقليمية أو دون إقليمية.

**ثالثاً- نتائج وقرارات المؤتمر الاستعراضي للمدونة**  
**(٢١ أيار/مايو - ٧ حزيران/يونيو ١٩٩١)**

تضمن القرار، الذي اتخذه المؤتمر الاستعراضي في دورته المستأنفة، عدداً من المبادئ التوجيهية التي تتصل بأعمال وتطبيق الاتفاقية، وعددًا من فقرات المنطوق التي يؤثر بعضها على تطبيق الاتفاقية وبرنامج العمل المستقبلي لمنظمة الونكتاد، وذلك بعد الاتفاق على عدم اجراء تعديلات تمّس جوهر الاتفاقية.

وت تكون المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها المؤتمر الاستعراضي من ستة مبادئ، ثلاثة منها تتصل بالتغييرات التكنولوجية والهيكلية في النقل البحري النظامي، وتتصل الثلاثة الأخرى بطرائق تطبيق المدونة، وكان أهمها، حسب ترتيبها في المبادئ التوجيهية، ما يلي:

«ـ (٤) ينبغي عدم النظر إلى الاتفاقية على أنها تمنع أي خط للنقل البحري يقوم بتغيير خانات/حيّز للحاويات من أن يصبح عضواً في اتحاد خطوط بحرية، وذلك عملاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١ من الاتفاقية. وينبغي عدم النظر إلى الفقرة ٢ من المادة ١ والمقدمة ١١ من المادة ٢ من الاتفاقية لأنهما تستبعدان ترتيبات تأجير الخانات للحاويات أو تقاسم حيّز الحاويات؛

(ب) تطبق أحكام المادة ٢ من الاتفاقية على الجزء البحري الدولي من خدمات النقل المتعدد الوسائل؛

(ج) تطبق أحكام المادة ٢ من الاتفاقية على نقل البضائع مع تعقيب الشحن، بما في ذلك نقل البضائع من البلدان غير الساحلية واليها؛

(د) يجوز للحكومات أن تسعى إلى عقد مشاورات مع بعضها البعض بشأن قضايا تهمها تنشأ عن تنفيذ الاتفاقية؛

(ه) يجوز لمجموعة من الشاحنين الوطنيين أو لمنظمات الشاحنين من أكثر من بلد واحد المشاركة في المشاورات، بمقتضى المادة 11 من الاتفاقية، نيابة عن أصحاب المصالح من الشاحنين الوطنيين؛

(و) للدول الأطراف المتعاقدة أن تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان تنفيذ الاتفاقية، ويجوز أن تشمل هذه التدابير عقد مشاورات يشترك فيها ذوو الاهتمام من بين السلطات المختصة، واتحادات الخطوط البحرية، وخطوط النقل البحري، والشاحنين ومنظمات الشاحنين.

٣- تدعى جميع الأطراف المتعاقدة إلى تكثيف جهودها من أجل تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً واضعة في اعتبارها غaiات الاتفاقية ومبادئها.

٤- يطلب إلى اتحادات الخطوط البحرية والشاحنين ومنظمات الشاحنين والدول الأطراف المتعاقدة أو سلطاتها المختصة عند طرف في عملية النقل التي تطبق عليها الاتفاقية، أن تجري مشاورات، حسب الاقتضاء، من أجل ايجاد حلول تقبلها الأطراف للمشاكل المتعلقة بإعمال الاتفاقية وبتنفيذها.

٥- تدعى جميع الدول الأطراف المتعاقدة التي لم تتخذ بعد التدابير التشريعية الالزمة لتنفيذ الاتفاقية إلى اتخاذ تلك التدابير وأي تدابير أخرى قد تلزم لهذا الغرض، واضعة في اعتبارها غaiات الاتفاقية ومبادئها والمبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه.

٦- ينبغي اجراء مناقشات مستمرة فيما بين الأطراف التجارية المختصة المعنية ومع حكومات الدول الأطراف المتعاقدة، عند الاقتضاء، على المستوى الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي أو على أكثر من مستوى واحد من هذه المستويات، بهدف ايجاد حلول مُرضية لآثار التغيرات التكنولوجية والهيكلية المستمرة المتصلة بالاتفاقية والتي تمس مصالح البلدان النامية».

تؤكد الفقرة ٢(أ) على حق الخطوط الوطنية التي لا تمتلك أو تؤجر سفنًا في الاشتراك في عضوية الاتحادات على أساس تأجير خانات/حيز للحاويات، ويمكن للدول التي تمتلك اساطيل صغيرة الحجم كالجمهورية اليمنية والأردن الدخول في اتحادات الخطوط بوصفها الخطوط الوطنية على أساس تأجير الخانات أو الحيز، كما يمكن لمعظم دول الاسكوا، التي لا يؤهلها حجم تجارتها المنقوله على الخطوط النظامية، لاقتناء وتشغيل السفن الكبيرة للحاويات، المشاركة والدخول في اتحادات الخطوط بوصفها مؤجر خانات أو حيز للحاويات، أو مشاركة دولتين أو أكثر في اقتناص سفن الحاويات بهدف التمكّن من نقل ٤٠ في المائة من تجاراتها الخارجية. وبخصوص مدى انطباق المدونة على النقل المتعدد الوسائل، فقد أكدت الفقرة ٢(ب) على انطباق احكام المدونة على الجزء البحري الدولي من خدمات النقل المتعدد الوسائل. كما أوضحت الفقرة ٢(ج) حقوق دول المنشأ ودول الوجهة النهائية، بما فيها الدول غير الساحلية، في المشاركة عند نقل البضائع مع تعقيب الشحن.

تتصل الفقرات ٢(د) و ٢(ه) و ٢(و) بطرائق التطبيق. وتُقر الفقرة ٢(د) بما هو حاصل فعلاً، وهو الحاجة إلى إجراء مشاورات بين الدول بشأن المواضيع ذات الصلة، الناتجة عن تطبيق الاتفاقية. كما تُقر الفقرة ٢(ه) بالمارسات التي تتبع في الكثير من خطوط التجارة النظامية وتأكد عليها، وهي اشتراك مجموعة من الشاحنين الوطنيين في المشاورات مع اتحادات الخطوط على أساس دون إقليمية و/أو إقليمية. ويمكن هنا قيام هيئات للشاحنين، تمثل مناطق الخليج والبحر الأحمر والبحر الأبيض المتوسط، التي تتعامل مع اتحادات خطوط معينة تخدم تلك المناطق، تتولى إجراء المشاورات على أساس دون إقليمية و/أو إقليمية تؤدي إلى تقوية مواقفها تجاه اتحادات الخطوط.

كما تمنح الفقرة ٢(و) دوراً أكبر لتدخل الحكومات في تطبيق المدونة، ويعتبر ذلك كسباً للدول النامية بصفة عامة.

تدعو الفقرة ٤ لإجراء المشاورات بين اتحادات الخطوط البحرية والشاحنين ومنظماتهم والدول الأطراف المتعاقدة عند طرفي عملية النقل، للاتفاق على المسائل المتعلقة بالمدونة وإيجاد حلول للمشاكل التي تعترض إعمال وتنفيذ المدونة. ويمكن لبعض دول الأسكوا التي لها اتفاقيات ثنائية القيام بذلك الإجراء تنفيذاً لأحكام الاتفاقية.

تحث الفقرة ٦ الدول والأطراف التجارية المختصة المعنية، بما فيها اتحادات الخطوط والخطوط غير المنسبة لاتحادات وهيئات الشاحنين وشركات النقل العامة غير المشغلة للسفن (NVOCCS)، على مناقشة آثار التغيرات التكنولوجية والهيكلية المتواصلة مما له صلة بالاتفاقية، ويسن مصالح البلدان النامية على أساس ثنائي و/أو دون إقليمي و/أو إقليمي بقصد إيجاد حلول مرضية.

#### رابعاً- التوصيات التي يجب أن ترتكز عليها سياسة ملاحية مشتركة قائمة على المدونة في دول الأسكوا

أدى التوسع في استخدام الحاويات في عمليات النقل البحري إلى حدوث عدة تطورات منها تزايد حجم وعدد سفن الحاويات وانحسار دور السفن التقليدية. ويتمثل أحد التطورات في ظهور خدمات النقل حول العالم، التي تشتمل على استخدام سفن حاويات ضخمة. ومع هذه التغيرات التكنولوجية، أخذت الهياكل التنظيمية لعمليات الخطوط النظامية، فضلاً عن هيآكل خلطة الملاحة النظامية، تخضع للتغيرات داخل اتحادات الخطوط البحرية وخارجها على السواء. وتجري الاستعاضة عن الخطوط البحرية التقليدية بكونسورتيومات من الخطوط البحرية تتبادل عمليات تأجير الخلايا فيما بينها. وتجري الاستعاضة عن خطوط الملاحة النظامية القديمة لاتحادات الخطوط التقليدية بشبكات جديدة لخدمات الموصلات الرئيسية والفرعية، وخدمات النقل حول العالم ونظم النقل المتعدد الوسائل.

وأصبحت الكونسورتيومات واتحادات الخطوط الضخمة (Super-conferences) والجمعيات الهائلة للخطوط غير المنتسبة لاتحادات، المدعومة باستثمارات ضخمة، تسيطر تدريجيا على سوق النقل البحري. وتتمثل أهم التدابير المتبعة لتقوية تلك الانظمة المسيطرة على انشطة النقل البحري في سياسات حماية، منح الإعانت المباشرة أو غير المباشرة لمالكي السفن الوطنيين، وهو أسلوب عمل تتبعه في المقام الأول البلدان المتقدمة، الامر الذي يشكل عقبة دائمة ومستمرة في امكانية صمود الاساطيل الوطنية بالدول النامية، أمام شتى انواع المنافسة في مجالات تشمل أعداد ونوعيات السفن المعروضة وملاحة برامج الإبحار للشاحنات واجور الشحن ... وما إلى ذلك.

وفضلا عن تلك التغيرات فقد بُرِزَتْ في الآونة الأخيرة موجة من السياسات الاقتصادية الليبرالية وخاصة في دول شرق أوروبا وآسيا وأمريكا اللاتينية، وربما أخيرا في جمهورية روسيا الاتحادية والجمهوريات الأخرى بعد تفكك الاتحاد السوفيافي. أما في الدول النامية، فقد تمثلت معظم تلك السياسات في تخفيض الاستيراد وتراجع القطاع الحكومي عن التشغيل المباشر لكثير من المؤسسات الاقتصادية، ورفع القيود عن القطاع الخاص وتخفيفها في بعض الحالات، وتشجيع استثمارات القطاع الخاص، والتصدير، ومنح دور رئيس للقطاع الخاص في التنمية الاقتصادية.

وأثرت تلك السياسات الليبرالية على النقل البحري والموانئ نتيجة دعم الحكومات للشاحنات للحصول على أفضل أجور لشحن الصادرات والواردات، وسحب أو تخفيض حجم الدعم للخطوط الوطنية التي تفرض أجور شحن عالية تؤثر على منافسة صادرات تلك الدول، إضافة إلى تدني كفاءة التشغيل لديها حيث أصبح العديد من تلك الخطوط الوطنية عبئا على خزينة الدولة بدلا من أن تكون مصدر ايرادات لها.

وببناء على تلك التغيرات الليبرالية فإنه ليس من المصلحة القومية أن تكتف الحكومات تماما عن التدخل في سياسات النقل البحري ولكن المصلحة القومية تقتضي التطبيق الفعلى لاتفاقية مدونة قواعد السلوك، ودعمها بالتشريعات الأخرى المناسبة.

#### الف- تطوير الاساطيل الوطنية

اعتمادا على الوضع الاقتصادي في كل من دول الاسكندرية، وحجم ونوعية تجارتها الخارجية، وموانئها بالنسبة للمسارات البحرية العالمية للنقل البحري، فإنه يمكن تحديد مدى أهمية تنمية اسطيل البحرية، ضمن أنشطة القطاع الخاص. وذلك للصعوبات التي واجهتها الاساطيل الحكومية في المنطقة. ويطلب الأمر قيام الحكومات بتقديم دعم محدود، وخاصة لشركات القطاع الخاص أو الشركات المشتركة، وذلك بتوفير تسهيلات تمكن هذه الشركات من القيام بنقل نصيب أوفر من تجارة النقل البحري الحكومية. كما يتطلب الأمر قيام الحكومات باصدار التشريعات الالازمة، كالمعمول بها في السوق

الأوروبية المشتركة (EEC) والولايات المتحدة الأمريكية، لضمان عدم تعرض الخطوط الوطنية للأضرار الناتجة عن الممارسات غير العادلة في أجور الشحن بواسطة الخطوط الأخرى المنافسة. ويطلب الأمر كذلك منح حرية التشغيل للخطوط الوطنية في مجالات تأجير السفن واختيار الطوافم الالازمة وتحفييف القيود بشأن اختيار بلد التسجيل في الخارج، اذا كان ذلك يساعد على تمويل سفنها أو تأجير سفن أخرى، وان تُمنح هذه الخطوط حرية تأمين سفنها في الاسواق العالمية المناسبة، وفتح الحسابات بالعملات الصعبة في البنوك الأجنبية لأغراضها الخاصة ومعاملاتها التجارية، كما يتطلب ذلك من الحكومات الاستمرار في تدريب الطوافم وتأهيلها.

إن إنشاء الكونسورتيومات وشركات الاستثمار المشتركة على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي ومع الشركاء التجاريين يعزز الانشطة الخارجية للخطوط الوطنية ويساهم في تنميتها وتطويرها، كما ان قيام دول المنطقة بعقد اتفاقيات على المستوى الإقليمي يقصد جعل حركة الملاحة الساحلية (Cabotage)، بين الموانئ الإقليمية ودون الإقليمية، حكراً على الاساطيل الوطنية، سيساعد على تنويع خدماتها وتنميتها.

ولا زالت معظم اساطيل دول المنطقة تعمل بنظام (من الرصيف إلى الرصيف) أو ما يسمى (من الميناء إلى الميناء Port-to-port services) وحتى تتمكن الاساطيل الوطنية من منافسة الخطوط الأجنبية والقيام بإيراد رغبات الشاحنين، فإن الأمر يتطلب مواصلة تطوير خدمات النقل متعدد الوسائل وتقديم خدمات (من الباب إلى الباب Door-to-door services) على بواليم الشحن للنقل المتعدد الوسائل، وتقع على حكومات دول المنطقة مسؤولية تشجيع ذلك النظام بتعديل الأنظمة الجمركية والإجراءات والمستندات المصرفية، وعن طريق اصدار التشريعات الالازمة لدعم تلك الاجراءات والمستندات الورقية. وما يشجع على امكانية نجاح ذلك النظام في دول الاسكوا توفر الطرق البرية الحديثة والمطارات الجوية والموانئ البحرية ذات الطاقات العالية.

ويطلب نظام النقل المتعدد الوسائل إقامة محطات (جافة) داخلية للحاويات (Inland container depots) مزودة بالخدمات الجمركية وشركات النقل غير المشغلة للسفن (NVOCCS) وبالذئن في الدول ذات العمق الكبير مثل المملكة العربية السعودية ومصر، كما يمكن للدول ذات التجارة الخارجية المحدودة، والتي ترى عدم جدوى إنشاء الاساطيل البحرية أو زيادة حجمها، مثل الجمهورية اليمنية وعمان والأردن، استخدام شركات النقل غير المشغلة للسفن التي تقدم خدمات ملاحية وخدمات النقل المتعدد الوسائل، وبمستويات ترضي احتياجات الشاحنين ووكالاتهم على مختلف أنواعها.

باء - حماية وتطوير مصالح الشاحنين

وفقاً لاحكام المادة 11 من المدونة يحق لمنظمات الشاحنين وممثلي الشاحنين والشاحنين، حيثما أمكن عملياً، إجراء مشاورات مع الاتحادات حول المسائل ذات النفع العام.

ويغلب في دول منطقة الاسكوا وجود هيئات تمثل مجموعات سلعية معينة ووكالات شحن بالإضافة إلى شاحنين منفردين وشركات حكومية لأعمال الشحن. ونظرًا للتشتت في أنشطة الشاحنين ووكالاتهم وتأثير ذلك على المشاورات المثمرة والجادة مع الاتحادات، فإن الأمر يتطلب قيام الحكومات بوضع المعايير وتنمية الجهة المختصة في تشريعها الوطني، وأصدار قرار بتسمية منظمات الشاحنين أو وكالائهم من القطاعين العام والخاص الذين يحق لهم التشاور مع الاتحادات، والمساهمة في تخطية نفقات تلك المنظمات حتى تؤدي أعمالها نيابة عن صغار الشاحنين.

وتجدر الاشارة إلى أهمية قيام دول الاسكوا بانشاء وتشجيع قيام مجالس للشاحنين دون إقليمية و/أو إقليمية تتولى، في جملة أمور، إجراء المشاورات مع الاتحادات على أساس دون إقليمي و/أو إقليمي. ويمكن أن ينص التشريع الوطني صراحة على أن تشتهر اللجان دون الإقليمية و/أو الإقليمية التي تمثل عدداً من الحكومات، في المشاورات مع الاتحادات على أساس إقليمي.

#### جيم- التدابير التشريعية

يقع على عاتق الحكومات المتعاقدة بمنطقة الاسكوا اتخاذ التدابير الازمة التي تتيح للأطراف المعنية التصرف في حدود إطار المدونة. وسوف تشمل هذه التدابير اصدار تشريعات أو تعديل التشريعات القائمة ليكون للمدونة الأثر القانوني على المستوى الوطني، وضمان تزويد الأجهزة التنفيذية والقضائية بالسلطات الازمة لتنفيذ المدونة. وسوف يتطلب الأمر إلغاء التشريعات القائمة التي تتعارض مع المدونة أو تعديلها أو تقرير أولوية المدونة على التشريعات القائمة، أو الأخذ بالمبادئ العامة لاحكام المدونة. ويُوصى بأن تنطبق التشريعات ليس فقط على اتحادات الخطوط بل كذلك على الخطوط غير المنسبة لاتحادات.

وتجدر الاشارة إلى توفر نسخة من التشريعات البحرية الوطنية التي ستتها كل من المملكة المتحدة ونيجيريا وكينيا بخصوص احكام المدونة كاملاً يمكن الرجوع إليها وهي محفوظة لدى شعبة النقل والاتصالات بالاسكوا.

وفيما يتعلق بالاعتراف بالخط الوطني فمن المرغوب فيه النص بوضوح في التشريع الوطني أو اللوائح الوطنية على المعيار الذي ينبغي أن تستوفيه الخطوط البحرية الوطنية التي تنشد الاعتراف بها. ويمكن أن يكون الاعتراف بالخط البحري الوطني اعترافاً لجميع اتحادات الخطوط البحرية التي تخدم عمليات النقل التي يقوم بها طرف متعاقد والتي تنطبق عليها المدونة، أو يكون اعترافاً محدوداً جغرافياً لاتحاد واحد أو أكثر.

كذلك فيما يتعلق الامر بوكالء الشحن فربما تكون هناك حاجة الى أن يتضمن التشريع الوطني نصاً يتعلق بالمعايير التي تؤخذ في الاعتبار عند الاعتراف بهم، وحقهم في ان يصبحوا اعضاء في منظمات الشاحنين، وان يكون من حق رابطات وكلاء الشحن المشاركة في المشاورات مع اتحادات الخطوط. ويفضل ان ينص التشريع الوطني كذلك على الصلاحية القانونية لمنظمات الشاحنين وعلى السلطة المختصة التي تتناول موضوع الموفقين (Conciliators).

#### دال- التعاون المشترك

أثبتت بعض المشاريع المشتركة في مجال النقل البحري بدول الاسكوا جدواها الاقتصادية رغم الصعوبات التي واجهتها وتواجهها بسبب عدم وضوح السياسات البحرية في معظم دول المنطقة، ومن أمثلة المشاريع المشتركة شركة الملاحة العربية المتحدة (UASCO) وشركة «PAN ARAB» وشركة «Joint Ventures» وخاصة في الجسر العربي ... الخ. ويطلب الأمر زيادة مشاريع الاستثمار المشتركة (Joint Ventures) في مجال القطاع الخاص، وتكوين الكونسورتيومات والكاربيلات بين اساطيل دول المنطقة، ونظرًا للتكلفة العالية لسفن الحاويات وأهمية ضمان حد أدنى من تشغيلها، فإنه يمكن المشاركة في اقتناصها والتشغيل المشترك لها، والمشاركة في تأجير الفراغات بالنسبة للحاويات، خاصة وأن معظم التجارة المنتظمة مع أوروبا وأمريكا والشرق الأقصى يتم نقلها بواسطة الحاويات، مما لا يتيح لمعظم دول المنطقة نقل حصصها (٤٠ في المائة) بموجب أحكام المدونة. كذلك يمكن التعاون بين شركات المنطقة في مجالات تأجير السفن والجز لشحنات، وتوفير الحيز اللازم لشحنات تجميعية وخدمات الموانئ والتطهير والتمويل والتدريب وغيره.

يعتبر حجم التبادل التجاري بين دول المنطقة ضعيفاً مقارنة بما هو عليه مع المناطق الأخرى. وتعتبر مشاكل النقل من أهم العوامل التي تعوق تلك الحركة. ونظرًا لرخص النقل البحري عن سائر انماط النقل الأخرى، يوصى بإعداد اتفاقية تُنظم الملاحة الساحلية (Cabotage area) في سواحل منطقة الاسكوا تراعي فيها خدمات وتسهيلات الموانئ.

وتعتبر منطقة الاسكوا من أكثر المناطق حيوية في مجال النقل البحري بالنسبة لتصدير المواد السائلة كالنفط الخام والمنتجات النفطية وبالنسبة للمواد السائلة الصلبة من الاسمنت الكيماوية والبوتاسيوم والكربيريت وغيرها من المواد، واستيراد البضائع العامة والحاويات بكافة انواعها وأشكالها. وعلاوة على ذلك، فإن التاريخ البحري لدول المنطقة يحتم عليها زيادة المشاركة الفعالة من خلال مساهمة الخبراء والمختصين من دول المنطقة في المحافل الدولية التي تختص بمناقشة ورسم السياسات والاتفاقيات البحرية الدولية، التي تؤثر بدورها على دول المنطقة، مثل منظمة الونكتاد (UNCTAD)

والإيمو (IMO) وغيرها، ويلاحظ الدور الفعال والمؤثر الذي تقوم به دول إفريقيا الغربية والوسطى ودول أمريكا اللاتينية والدول الآسيوية في الشرق الأقصى، في مناقشة وصياغة ورسم السياسات والاتفاقيات والتشريعات التي تخص النقل البحري العالمي.

نخلص في هذا التقرير إلى التأكيد على أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مدونة قواعد السلوك تشكل صكًا قانونياً دولياً مقبولاً على نطاق واسع، خاصة بعد اعتماد المبادئ التوجيهية للمؤتمر الاستعراضي الأخير. وبذلك تُوصي دول الاسكوا، التي لم تصبح بعد أطرافاً متعاقدة في الاتفاقية، بأن تنظر في التصديق على الاتفاقية أو في الانضمام إليها.

كما تُوصي دول الاسكوا الأخذ بالتوصيات والمقترنات والسياسات الواردة في هذا التقرير، وبالخصوص ما هو وارد في الفصل الرابع الأخير منه، مجتمعةً كانت أم منفردة، أو على مستوى دون إقليمي، كدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي والدول المطلة على البحر الأحمر ... الخ، وأو على مستوى مناطق عمل اتحادات الخطوط لكل مجموعة من الدول، وأو على المستوى الإقليمي عموماً.

وبهدف بلورة سياسة بحرية مشتركة مرتبطة بالمدونة لدول المنطقة ومبنية على هذا التقرير، فإنه يوصى بعقد ندوة، على مستوى حكومي رفيع، وبمشاركة مسؤولين من الشركات الملاحية الوطنية وخبراء آخرين وبمشاركة شعبة النقل والاتصالات بالاسكوا وقسم النقل البحري بالاونكتاد، تحت عنوان: «نحو سياسة بحرية مشتركة قائمة على المدونة في دول منطقة غربي آسيا».